

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة فى اللجان الفرعية فى الانتخابات التكميلية

فى دائرتى مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى

فى دائرتى مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

### تمهيد

تنص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

على أن :

(يجرى التصويت فى الانتخابات أو الاستفتاء فى يوم أو أكثر ويبدأ من التاسعة صباحاً

وحتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها

اللجنة العليا) .

### قررت:

#### ( المادة الأولى )

ينظم القيام بساعة الراحة على النحو التالى :

- ١ - تبدأ ساعة الراحة من الساعة ٣ مساءً وحتى الساعة ٤ مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدها بعد الموعد المحدد .
- ٢ - يتم الإعلان عن ميعاد الراحة فى مكان ظاهر بالمركز الانتخابى ومقر اللجنة من الداخل والخارج .
- ٣ - تتم توعية جميع الناخبين عن ميعاد فترة الراحة إعلامياً وذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .
- ٤ - يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين فى المركز الانتخابى ومقر اللجنة بالتوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
- ٥ - يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفلى تأمينى بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفلى البلاستيكى وإثبات رقمه فى محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التى يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات فى المحضر المعد لذلك .
- على ألا يغادر رئيس اللجنة وأى من أعضائها محيط المركز الانتخابى تحت أى ظرف .
- ٦ - بعد انتهاء فترة الراحة - يتم فتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات فى المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، كما يُنشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضى / سرى محمد بدوى الجمل**

عضو مجلس القضاء الأعلى